قرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 26 نوفمبر 2008 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 1875 لسنة 1996 المؤرخ في 7 أكتوبر 1996 المتعلق بتنظيم وزارة الثقافة والمنقح والمتمم بالأمر عدد 1819 لسنة 2003 المؤرخ في 25 أوت 2003،

وعلى الأمر عدد 1110 لسنة 2006 المؤرخ في 20 أفريل 2006 المتعلق بتكليف السيد كمال البشيني، مستشار ثقافي رئيس، بمهام مدير الشؤون الإدارية والمالية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة الثقافة والمحافظة على التراث،

وعلى الأمر عدد 2957 لسنة 2008 المؤرخ في 29 أوت 2008 المتعلق بتسمية وزير الثقافة والمحافظة على التراث.

قرر ما يلي:

الفصل الأول عليه الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المشار إليه أعلاه أسند تفويض إلى السيد كمال البشيني، مستشار ثقافي رئيس، الشاغل خطة مدير الشؤون الإدارية والمالية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة الثقافة والمحافظة على التراث، ليمضي بالنيابة عن وزير الثقافة والمحافظة على التراث كل الوثائق التي هي من مشمولاته باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية وذلك ابتداء من 29 أوت 2008.

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 26 نوفمبر 2008.

وزير الثقافة والمحافظة على التراث عبد الرؤوف الباسطي

> اطلع عليه الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 26 نوفمبر 2008 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 1875 لسنة 1996 المؤرخ في 7 أكتوبر 1896 المتعلق بتنظيم وزارة الثقافة والمنقح والمتمم بالأمر عدد 1819 لسنة 2003 المؤرخ في 25 أوت 2003.

وعلى الأمر عدد 1585 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ماي 2005 المتعلق بتكليف السيد عماد الحاجي، متصرف مستشار، بمهام كاهية مدير الشؤون الإدارية بإلادارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة الثقافة والمحافظة على التراث،

وعلى الأمر عدد 2957 لسنة 2008 المؤرخ في 29 أوت 2008 المتعلق بتسمية وزير الثقافة والمحافظة على التراث.

قرر ما يلى:

الفصل الأول عليقا للفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المشار إليه أعلاه، أسند تغويض إلى السيد عماد الحاجي، متصرف مستشار، الشاغل خطة كاهية مدير الشؤون الإدارية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة الثقافة والمحافظة على التراث، ليمضي بالنيابة عن وزير الثقافة والمحافظة على التراث كل الوثائق التي هي من مشمولاته باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية وذلك ابتداء من 29 أوت 2008.

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 26 نوفمبر 2008.

وزير الثقافة والمحافظة على التراث عبد الرؤوف الباسطى

اطلع عليه الوزير الأول محمد الغنوشي

## وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية

## إنهاء مهام

بمقتضى أمر عدد 3630 لسنة 2008 مؤرخ في 28 نوفمبر 2008.

يوضع حد لتكليف السيد حمدة الحبيب، أستاذ تربية بدنية، بمهام رئيس مصلحة الإعلامية والوسائل السمعية البصرية بمركز البحوث والتوثيق بالمعهد العالي للرياضة والتربية البدنية بقصر السعيد بوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية.

بمقتضى أمر عدد 3631 لسنة 2008 مؤرخ في 28 نوفمبر 2008.

يوضع حد لتكليف السيد محرز محمد وسام القسنطيني، أستان تربية بدنية، بمهام رئيس مصلحة الدراسات والتجديد البيداغوجي إدارة التفقد البيداغوجي بالإدارة العامة للتربية البدنية والتكوين والبحث بوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية.